

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

بحث بعنوان :

الاحتكار بين الفقه والواقع

إعداد طالب الدكتوراة: فراس أحمد الصالح

إشراف الدكتور : صالح العلي

ملخص البحث

حاولت هذه الدراسة علاج ظاهرة خطيرة تقع في أغلب أسواقنا الإسلامية، هي ظاهرة احتكار السلع واستغلال حاجة الأفراد. وذلك من خلال بيان مفهومه والحكم الشرعي والأنواع الجديدة للاحتكار التي ظهرت في أسواقنا.

وبما أن المفهوم العام للاحتكار ناشئ من حبس السلع عن الأسواق. فهل كل حبس للسلع ينطبق عليه مفهوم الاحتكار؟ فالإجابة على هذا السؤال يقتضي منا بيان شروط الاحتكار وما يجري فيه الاحتكار ومن ثم بيان الآثار الاقتصادية الناجمة عنه.

أما فيما يتعلق في وسائل مكافحة الاحتكار فقد بينت الدراسة أن هناك في الإسلام نوعين من الوسائل: الأولى، وسائل وقائية لمنع حدوث الاحتكار من الأصل، أما الثانية فهي وسائل علاجية تستعمل في حال تفلت بعض ضعاف النفوس من الوسائل الوقائية.

وختمت البحث بخاتمة تضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل العلم طريقاً للسعادة و الهداية ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعث رحمة وهدى للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وبعد :

لقد فطر الله الإنسان على تحقيق رغباته وإشباع حاجاته الجسمانية من خلال ما خلق وسخر له من الطيبات التي يستطيع الحصول عليها إما بطريق مباشر من خلال عمله أو طريق غير مباشر من خلال العقود التي نظمها الشريعة الإسلامية .

وفي ظل غياب الوازع الديني لدى بعض الأفراد وخاصة في ظل الأزمات الاقتصادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو البشرية كالحروب فإن سلوكهم يدفعهم إلى استغلال حاجات الآخرين من خلال احتكار بعض السلع بهدف تحقيق مكاسب مادية دنيوية على حساب مكاسب دينية أخروية .

ولما كان للاحتكار دوراً كبيراً في فقدان السلع من الأسواق أو ندرتها، وفي ظل حاجة الناس إليها فإن شرط الرضا الذي يعد ركن من أركان عقود التبادل يصبح معدوماً أثناء التبادل. إذ أن الأفراد يحصلون على حاجاتهم تحت قواعد الضرورة، الأمر الذي يؤدي إلى خلل في الحياة الاقتصادية في المجتمع .

وتأتي أهمية البحث من خلال دراسة مشكلة ظهرت في أسواقنا الإسلامية ومحاولة إيجاد الحلول لها، بعد أن عجزت الأجهزة الرقابية في القضاء عليها؛ لأن التثدد في فرض الرقابة على من أشبع قلبه جشعاً وطمعاً يدفعه لسحب السلع من الأسواق لبيعها في السوق السوداء. فهي لا تزال منتشرة في ظل غياب رقابة الضمير. وانطلاقاً من هذا أخذت بدراسة مفهوم الاحتكار وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة عليه والشروط التي يجب توفرها ليتحقق معنى الاحتكار، فقد يكون حبس السلع هو من باب التخزين الذي يجوز عليه الإنسان وليس من باب الاحتكار الذي نبحث فيه.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فإنه لا يخفى على عاقل بأن أبحاث الاحتكار نالت نصيباً وافراً من البحث، على سبيل المثال: الاحتكار لأحمد عفيفي. لكن يأتي هذا البحث لبيان مدى انطباق الاحتكار الواقع في أسواقنا اليوم مع ما نص عليه الفقهاء من شروط ووسائل الوقاية منه وطرق علاجه.

ولقد اتبعت المنهج العلمي الاستقرائي من خلال قراءة كتب الفقه، والمنهج التحليلي القائم على تحليل نصوص الفقه. أضف إلى ذلك المنهج العلمي المتبع في كتابة الأبحاث العلمية،

من حيث تخرج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأخذ المادة العلمية من كتب الأمهات والعزو إلى الكتاب الذي أخذت منه المادة العلمية.

وبما أن هذا البحث لا يتجاوز العشرين صحيفة فقد جعلته ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الاحتكار .

المطلب الثاني: حكم الاحتكار .

المطلب الثالث: ما جري فيه الاحتكار.

المطلب الرابع: شروط الاحتكار.

المطلب الخامس: الآثار الاقتصادية للاحتكار.

المطلب السادس: وسائل مكافحة الاحتكار.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج

وأسأل الله أن أوفق في اختيار مفردات البحث بعيداً عن الاختصار المخل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين

المطلب الأول- معنى الاحتكار:

١- الاحتكار في اللغة: مأخوذ من الحَكِرَ وله معان في اللغة العربية منها: الظلم وإساءة المعاشرة، يقال: فلان يَحْتَكِرُ فلاناً: إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشه. والحُكْرَة: بالضم اسم من الاحتكار^(١).

والحُكْرُ: هو الذي يحبس سلعته والسوق مادة - أي: ملأى رجالاً ويبيعاً - حتى يبيع بالكثير من شدة تربصه، وأصل الحُكْرَة: الجمع والإمساك^(٢).

وفي الاصطلاح الشرعي: هو أن يشتريه وقت الغلاء، ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضيق^(٣).

فالاحتكار عند الفقهاء: هو حبس ما اشتراه التجار حتى ينقطع نظيره في السوق وترداد بذلك حاجة الناس لذلك المتاع المحتكر، فيطلبوه فلا يجدوه، ثم يعرضه بعد ذلك ليتحكم في بيعه بالسعر الذي يريجه من دون أن يكون هناك منافس له في السوق.

وفي الاقتصاد السياسي يعرف الاحتكار: بأنه امتياز يحقق أرباحاً إضافية^(٤)، ويميز المفكرون بين عدة أنواع من الاحتكارات وأهمها^(٥):

النوع الأول: الاحتكار الكامل: وهو أن يتولى مشروع واحد بيع سلعة أو خدمة لا يوجد بديل عنها يمكن الاستعاضة به عن هذه السلعة، وبالتالي يستطيع المحتكر أن يتحكم في الثمن أو الكمية المباعة؛ لأنه لا يستطيع أن يتحكم في الاثنين معاً في وقت واحد، وهذا النوع من الاحتكار قد يوجد من جانب البائع أو من جانب المشتري، والأخير يحدث عندما يكون هناك مشتر واحد للسلعة وعدد كبير من المنتجين.

(١) القاموس المحيط، محمد الدين بن يعقوب العمري، ١٣/٢، ط١: ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) لسان العرب: لابن منظور (ت ٧١١هـ) ٢٦٧/٤ مادة حكر، ط١: ١٤١٦هـ، اثنى تصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب و محمد صادق العيسى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) رد المحتار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ): ٣٩٨/٦، طعة مصطفى الباني - مصر. التلخيص شرح الموطأ: أبي الوليد سليمان بن خلف الناحي ١٥/٥، ط١: ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة/ مصر، المهدب لأبي إسحاق الشواري (ت ١٧٦٦هـ) ١٤٦/٣، الشار الشامية، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٦٥٨، دار العلوم الإسلامية/ دمشق، لمحة المحتاج للرملي ٣/٤٤٦، ط المكتبة الإسلامية، اثنى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ): ٩/٦٤، دار الجيل - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث.

(٤) الاقتصاد السياسي للرأسمالية: يوسف حيزان ص ٣٤٩، ط١: ١٤١٤هـ، مطبعة الأتماء - دمشق.

(٥) مبادئ علم الاقتصاد، زينب عوض الله ص ٤٢٦، ط١: ٢٠٠٥، منشورات الخليل الخفوقية، النظر الاقتصاد السياسي للرأسمالية، يوسف حيزان ص ٣٥٠، مرجع سابق.

النوع الثاني: احتكار البيع البسيط: وهو أن ينفرد منتج أو مشروع بإنتاج سلعة معينة ولكن هناك بديل قريب لها، أي: هناك مقابلة بين المحتكر والمنافس الآخر وهو صاحب السلعة البديلة.

النوع الثالث: الاحتكار المتبادل: هو أن يوجد بائع واحد لسلعة ما أو خدمة معينة وهناك مشتر واحد لهذه السلعة يقابله، أي: إن محتكر البيع يقف وجهاً لوجه أمام محتكر الشراء. فالاحتكار في الفقه يكون دائماً من جانب البائع في حيز المنافع لترخيص الغلاء وانتظار الحاجة لدى العامة، أما في الأنظمة الاقتصادية الحديثة فهو سيطرة على الإنتاج من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تتحكم في هذه الأسعار حسب ما ترى.

وقد يكون هناك احتكار من قبل المشتري بأن لا يوجد هناك إلا طرف واحد يتمتع بامتيازات عالية ليس له منافس ليأخذ بنفس السعر أو تلك المواصفات. كما أن بعض الفقهاء قيد الاحتكار بوقت معلوم وهو أربعون يوماً، وهذا ما تجده عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.^(٦) كما أن بعض الفقهاء وسع دائرة الاحتكار المحرم ليشمل الأقوات وغيرها مما يحتاج إليه الناس، ولعلنا نجد هذا في تعريف المالكية والظاهرية.^(٧)

(٦) رد المحتار لابن عابد بن ٣٨٨/٦، طبعة مصطفى الباني/مصر. الهادي للشرازي ١٤٦/٣، مرجع سابق. لمادة الخصاج للدرمسي ٤٥٦/٣، مرجع سابق، كشف القناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٤٦هـ) ٤٩٤/٣، دار عالم الكتب. تحقيق: محمد الصنابوي .
(٧) المنتقى شرح الموطأ للماضي ١٥/٥، مرجع سابق. الغلي لابن حزم ٦٤/٩، مرجع سابق.

المطلب الثاني - حكم الاحتكار:

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار حرام وأن فاعله آثم وعاصي، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٨)، واستدلوا بما يأتي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، الإلحاد: هو الميل ظلماً، وفي الشرع: الإلحاد هو الميل المذموم، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه، والذنوب المتعدية إلى الخلق وهو أعظم^(٩).

٢- من السنة^(١٠): قوله ﷺ «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١١).

وجه الاستدلال: الخاطئ هو المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطئ إذا آثم فعله، ويقال: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد^(١٢)، قال النووي: "قال أهل العلم: الخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار في الأقوات"^(١٣).

قال الشوكاني: "إن أحاديث الباب تنهض مجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، فكيف وحديث معمر المذكور في مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز، وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والذواب وبين غيره"^(١٤).

(٨) بدائع الصانع في ترتيب الشرائع: إمامه الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٢٨٧هـ - ٣٠٩/٤، ط ١٤١٧: ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت. الاختيار: محمود بن مودود الموصل: ٤٣٨/٤، ط ١٤١٩: ١٤١٤هـ، دار الخلد - دمشق. المنطقى شرح الوطأ ١٥/٥، مرجع سابق. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥٩/٣، مرجع سابق. المغني: محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ - ٣١٥/٦، ط ١٤١٨: ١٤١٤هـ، دار حجر - القاهرة، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحنفي، المحلى ٦٤/٩، مرجع سابق.)
(٩) أحكام القرآن لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ - ٦٧٧/٣، ط ١٤١٤: ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد عبد ال
(١٠) ينظر في المغني ٣١٥/٦، المحلى ٦٤/٩، مرجع سابق.
(١١) مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٢٨/٣، رقم ١٦٠٥. أبو داود، كتاب: السجدة، باب: النهي عن الخكرة ٢٧١/٣، رقم ٣٤٤٧، ابن ماجه، كتاب: الخيارات، باب: الخكرة والخبث ٧٢٨/٢، رقم ٢١٤٥.
(١٢) نيل الأوطار من أسرار منطقي الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ - ٦٣١/٣).
(١٣) المجموع شرح التهذيب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ - ١٢٦/١٢، مكتبة الإرشاد بتحقيق: محمد تقيت الضمير.
(١٤) نيل الأوطار ٦٣١/٣، مرجع سابق.

المطلب الثالث- ما يجري فيه الاحتكار:

ذهب المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، والظاهرية، والشوكاني^(١٥)، إلى أن: الاحتكار يجري في كل شيء من الأقوات وغيرها مما يضر بالسوق من خلال حبسها عن الناس، حيث يقول الإمام مالك في المدونة: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق فيمنع من يتحكر شيئاً من ذلك، كما يمنع من احتكار الحب"^(١٦). وإلى هذا أشار الإمام أبو يوسف بقوله: "كل ما أضر بالناس حبه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً"^(١٧). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إن الأحاديث الواردة في التحريم بعضها مطلق والآخر مقيد، فالأحاديث المطلقة تبقى على إطلاقها، فيمنع الاحتكار مطلقاً، ولا يوجد هنا تعارض بين الأدلة المطلقة والمقيدة؛ إذ إن الأدلة المقيدة جاءت من باب التنقيص على بعض الأفراد، ونفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو مردود عند أئمة الأصول^(١٨).

٢- إن الحكمة من تحريم الاحتكار هي خاصة بالقوتين (قوت الأدمي وقوت البهائم) نظراً لأن الحكمة المناسبة لهذا التحريم هي دفع الضرر عن الناس عامة، لأن الأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين^(١٩).

ومن خلال استقراء الواقع الاقتصادي في المجتمع، نجد أن القول بأن الاحتكار يجري في كل شيء هو الذي يتفق مع متطلبات هذا العصر، لتحقق معنى الاحتكار في كل شيء يتم حبه عن الناس وهو الإصرار بالعامة، وإذا علمنا أن هذا العصر قد أصبحت متطلبات الحياة متلازمة ولا ينفك بعضها عن بعض، ففي حبس نوع معين من السلع قد يؤدي إلى توقف الحياة الاقتصادية، وإن لم يكن هذا طعام أو قوت حيوان، فإن الأحاديث الواردة في التقيد يمكن أن نعتبرها خاصة في السلع التي لا يتوقف وجود غيرها عليها، أما وإن أصبح بعض السلع يتوقف على وجود البعض الآخر، فلم يبق إلا القول بتحريم الاحتكار بأي شيء يتم حبه عن الناس.

(١٥) الفتاوى شرح الوطأ، ١٦/٥، المدونة ٣/٣١٣، بدائع الصنائع ٤/٣٠٩، الفهري ٩/٦٤، نيل الأوطار، للشوكاني ٣/٦٣٢، دار الكتب الطب.

(١٦) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ٣/٣١٣، دار الكتب العلمية.

(١٧) بدائع الصنائع ٤/٣٠٩، مرجع سابق. اللزوي، محمد بن مفلح اللدني ٤/٥٣، دار عالم الكتب، ط ١٤٠٥ هـ، المعنى، لابن قدامة ٦/٣١٧.

(١٨) نيل الأوطار، للشوكاني ٣/٦٣٢، مرجع سابق، بدائع الصنائع ٤/٣٠٩، مرجع سابق.

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٦٤٩.

المطلب الرابع- شروط الاحتكار:

ليس كل حبس لطعام أو قوت يسمى احتكاراً، بل هناك عدة شروط يجب توافرها في إمساك الطعام أو غيره حتى يكون احتكاراً، وقد يلاحظ أن محمل هذه الشروط تدور حول الإضرار بالناس والتضييق عليهم، لذلك يمكن أن ندرس شروط الاحتكار في النقاط الآتية:

أولاً- ألا يكون شراء الطعام وإدخاره في زمن الرخص:

اتفق الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(٢٠)، على أن هذا الفعل لا يكون احتكاراً؛ لأن فاعله لم يكن سبياً في التضييق على الناس والإضرار بهم، بل إن ابن حزم عدّه محسناً؛ لأن الخُلاب إذا أسرعوا في البيع أكثروا من الخلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجلبوا لها مبناعاً تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فإمساك ما لا بد منه مباح والشراء مباح^(٢١).

فإذا كان هناك كميات كبيرة معروضة من السلع فهذا يعني أن الطلب عليها قليل، فعندها ليس هناك من حرج أو ضيق من شراء بعض الناس لهذه المواد وتخزينها إلى وقت آخر ثم بيعها، بل قد يوجرون على ذلك؛ إذ ليس كل إنسان قادراً على تخزين السلع والحفاظ على سلامتها وصفتها إلى وقت آخر غير وقت إنتاجها، فهذا المعنى يتناقض مع مفهوم المحتكر وتعريفه الذي قيل عنه: إنه من يتردد إلى الأسواق لشراء الطعام الذي يحتاجه الناس^(٢٢).

وقال الشافعية: "ورمما يكون هذا الشراء حسنة له؛ لأنه ينفع الناس به، وقطع بعضهم بامتنعابه"^(٢٣).

وبناءً على هذا الكلام فإن من يقوم بشراء السلع الموسمية- القمح، التمر، أعلاف الحيوانات - من الأسواق ويقوم بتخزينها لبيعها في غير وقتها لتحقيق أرباح معقولة لا يسمى محتكراً؛ لأنه لم يقصد بشراءه الإضرار بالناس، كما أن السلعة المشتراة في زمن الرخص كان من السهل أن يصل إليها جميع الأفراد، فلم يلحق المجتمع أي ضرر أثناء الشراء.

(٢٠) تبين الحقائق، للزبيدي ٢٧/٦، مرجع سابق. ابن عابد بن ٣٩٨/٦، مرجع سابق. بذائع الصنائع ٣٠٩/٤، مرجع سابق، المنطوق شرح الطوطى ١٦-١٧، مرجع سابق. المهذب: للشيرازي ١٤٦/٣. نيل الأوطار ٦٣٢/٣، مرجع سابق. المغني، لابن قدامة ٣١٧/٦، مرجع سابق. كشف القناع ٤٩٤/٢، مرجع سابق. المحلى ٦٤/٩، مرجع سابق.

(٢١) المحلى ٦٤/٩، مرجع سابق.

(٢٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٢/٣، مرجع سابق.

(٢٣) المرجع السابق.

ثانياً- الصانع أو المزارع الذي يقوم بتخزين ما ينتجه ليس محكراً:

اتفق جمهور العلماء على أن حابس غلة أرضه ليس بمحتكر، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢٤)، واستدلوا على ذلك:

١- بقوله ﷺ: «الحالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(٢٥).

وجه الاستدلال: هو أن الاحتكار يتعلق بالشئ المحلوب من الخارج بقصد التجارة، أما الزراعة والصناعة فهي عمل يده وليس محلوباً، فلا يكون احتكاراً.

٢- هذه الغلة حق حاص له؛ لأنها لم تتعلق بما حق العامة.

٣- أن له أن لا يزرع فكذلك له ألا يبيع^(٢٦).

فعلى هذا فإنه يجوز للصانع أن يحبس ما ينتجه وللمزارع أن يحبس غلة أرضه، لكن بشرط ألا يكون هناك قصد ونية منه تربص الغلاء والإضرار بالناس والتضييق عليهم، فإذا وجد هذا القصد منه فإنه لا يجوز، قال الكاساني: "وكذلك ما حصل له من ضياعه بأن زرع أرضه فأمسك طعامه فليس ذلك من الاحتكار؛ لأنه لم يتعلق به حق أهل المصر لكن الأفضل ألا يفعل لما قلنا"^(٢٧).

فيقهم من كلامه أن هذا الحبس إذا تعلق به حق المصر فهو احتكار، وإلى هذا ذهب ابن عابدين حيث قال: "فإنه يأثم إذا حبسها بقصد إغلائها على الناس وحلوا السوق منها مع شدة حاجتهم إليها، والأظهر أنه في هذه الحالة يحرم على البيع إذا اضطرت الناس إليها"^(٢٨).

ونلاحظ بأن الفقهاء قد قيدوا جواز حبس الصانع أو المزارع لما ينتجه بقيد وهو: عدم وجود نية تربص الغلاء والإضرار بالناس. فإذا انفي هذا القيد فإن الحبس يدخل في باب الاحتكار. وإذا نظرنا إلى أصحاب الصنائع اليوم نجد بأن حبسهم لمحتاقهم لا يتوقف عند باب التجارة التي حص عليها الإسلام، بل يتجاوزها إلى باب تربص الغلاء وتفتيق أرباح فاحشة وهذا يدخل ضمن باب الاحتكار.

(٢٤) تبين الحقائق ٢٨/٦، التفتي ١٦/٥، مرجع سابق، المهذب، للشاذلي ١٤٦/٣، مرجع سابق، كشف القناع ٤٩٤/٢.

(٢٥) سنن ابن ماجه كتاب: التجارات، باب: الحكرة والخلب ٧٢٨/٢، رقم: ٢١٥٣. البيهقي السنن الكبرى ٣٠/٦، رقم: ١٠٩٣٤، الدرر، كتاب البيع، باب النهي عن الاحتكار ٣٢٤/٢ رقم: ٢٥٤٤.

(٢٦) تبين الحقائق شرح كبر الدقائق: لفتح الدين عثمان بن علي الزينبي (ت ٧٤٣هـ) ٢٨/٦، ط ١٤١٢: ٣-٤، دار الفکر - بيروت.

(٢٧) بدائع الصنائع ٤/٣٠٩، مرجع سابق.

(٢٨) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٣٩٨، مرجع سابق.

ثالثاً- حكم استيراد البضائع ثم حبسها:

إذا قام إنسان باستيراد بضاعة أو سلعة من بلد آخر ثم قام بحبس هذه المواد المستوردة فهل يكون ذلك احتكاراً تطبق عليه أحكام الاحتكار أم لا؟.

ذهب أبو يوسف من الخنفة^(٢٩)، وابن تيمية^(٣٠)، إلى حرمة حيث قالوا: حبس الإنسان ما حله هو حرام ونوع من أنواع الاحتكار، وخاصة إذا كان الجالب من مكان قريب من المصر وهذا المصر صغير.

واستدلوا على ذلك بما يأتي^(٣١):

١- إن الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار جاءت مطلقة في منع الاحتكار، ومقتضى إطلاقها يتناول المشتري من المصر والمغلوب من خارجه

٢- إن تحريم الاحتكار في المشتري من داخل المصر لما فيه من الإضرار بالعامّة، وهذه العلة قد تحققت في المستورد من خارج المصر.

٣- إن الجالب إذا حبس ما حله يكون بهذا الحبس قد أبطل حق العامّة في النقل والخلب، فأصبح كمن حبس المغلوب ضمن المصر أو فنائه، بخلاف ما إذا زرعه في ضيعته.

فإن حبس المال المستورد فيه منفعة لفرد واحد وهو المحتكر، ومضرة للعامّة وعند تعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فإن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.

فالأمر يدور بين إحياء النفس في بيع هذا المال المُحتَكِر وإتلافه على مالكه بهذا البيع وإحياء النفس مقدم على إتلاف المال لإحياء النفوس مقدم على إماتة نفس واحد من خلال التضييق عليه ببيع ماله^(٣٢).

فيكون بذلك حبس المال المستورد إذا قصد به إلحاق الضرر بهم وتربص الغلاء احتكاراً، ولعل هذا هو المشاهد في العصر الحالي فإن أغلب الجالين - المستوردين - لا يبيعون ما جلبوه إلا عند نفاذ السلع من السوق وهذا يتيح لهم تحكماً كبيراً في سعر السوق. بل قد الأمر إلى بالمحتكرين المستوردين إلى منع أي امتياز قانوني قد يصل عليه مستورد آخر في نفس المجال ليكون وحده المسيطر في السوق، أو من خلال السيطرة على المواد الأولية التي يتوقف عليها إنتاج السلع المستوردة؛ لكي يتفرد في التحكم بأسعار السلع المحتكرة كما يشاء.

(٢٩) تبين الخفائق، للزيلعي ٢٨/٦، مرجع سابق.

(٣٠) الإيضاح، ٣٣٩/٤، مرجع سابق.

(٣١) تبين الخفائق، للزيلعي ٢٨/٦، مرجع سابق. بدائع الصنائع ٣٠٩/٤، مرجع سابق.

(٣٢) الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى المحمدي الشافعي (ت: ٧٤٠هـ): ٣٠/٢، دار الكتب العلمية-بيروت.

المطلب الخامس - الآثار الاقتصادية للاحتكار:

إن الاحتكار الذي يُعرّف بالمصطلح الحديث السيطرة على العرض أو الطلب لسلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح حاربه الإسلام لما له من آثار سلبية على الحياة الاقتصادية، ومن أهم هذه الآثار^(٣٣):

١- إهدار حرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق بحيث يستطيع المحتكر أن يفرض الأسعار التي ترهق الناس وتوقع لهم الضرر في كسبهم وفي معاشهم.

٢- يقتل روح المنافسة التي دعا إليها الإسلام، والتي تتمثل بمجموعة من العلاقات بين المنتجين والمستهلكين تدفع المنتجين للعمل بطرق معينة تنفق مع الحرية وكفاءة استخدام الموارد، لأن هذه المنافسة المحمودة في الإسلام لها دور كبير في عملية جودة الإنتاج.

٣- إهيار اقتصاد المجتمع وذلك عندما يقوم بعض المحتكرين باتلاف فائض إنتاجهم لرفع الأسعار، كما حدث في البرازيل حيث تم إتلاف وإحراق الأطنان من البن، وكذلك ما تقوم به بعض الصيدليات من احتكار دواء معين ليتحكم بالأم المواطن الذي قد يدفع كل ما يملك في سبيل الحصول عليه.

٤- ولا ينوقف تأثير الاحتكار على الاقتصاد بل يتعداه إلى التأثير على سياسات الحكومات والدول الاقتصادية، بحيث تسببها وفق رغباتها وأهوائها، حيث تدفعها إلى سن قوانين وتشريعات وفق مصالحها بغض النظر عن مصلحة الجماعة.

وهذا كله يجده في الاقتصاد الرأسمالي، في حين أن الاشتراكيين الذين حاولوا القضاء على الرأسمالية وتحرير وسائل الإنتاج من أيديهم وإثبات يد الجماعة عليها، قد نجحت في رفع شعار وبالفعل انتزعت تلك الوسائل من أيدي الرأسماليين وقضت على الاحتكار بصورته السائدة، إلا أن الاحتكار قد لبس ثوباً آخر وشغول إلى طابع جديد، فبدلاً من احتكار الرأسماليين أصبح احتكار الدولة، الاحتكار الذي أصبح مدعوماً بالسلطة السياسية احتكار في الإنتاج والتبادل والأسعار، ولا مجال للنقاش.

٥- الحيلولة دون الاستفادة من مزايا الاختراعات والمكتشفات الحديثة؛ لأن المحتكر لا يتبع أساليب جديدة في الإنتاج إلا بما يتفق مع مصلحته فقط، فإذا وجد بأن تكلفة الآلات الجديدة قد تؤدي به إلى خسارة نتيجة إلغاء الآلات القديمة فهذا يدفعه إلى إبقاء آلاته القديمة، وإن كان في التخلص منها مصلحة للمشتري، وبالرغم من أن التنافس الاحتكاري دائماً يكون مدفوعاً بالابتكار

(٣٣) مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ص ٩١، مكتبة وهبة، ط ٤: ١٤١١هـ - الاحتكار موقف الشريعة منه، أحمد

عقيلي، ص ٩٧، مكتبة وهبة/ القاهرة، ط ١/ ١٤٢٤هـ.

والتحديد، إلا أن هذا القيد يجب أن يكون مضافاً إليه قيد آخر وهو الابتكار والتحديد يجب أن يكون مقروناً بمصلحة المخترع.^(٣٤)

٦- عدم استغلال جميع الموارد الإنتاجية حتى يكون العرض محدوداً بهدف تحقيق أكبر قدر من الربح، وهذا لا يمكن أن يحصل إلا إذا أهملت ونعطلت بعض الموارد الإنتاجية أو تم استغلالها بأقل كمية أو على غير وجهها الصحيح.

٧- الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات المكان المناسب، وهذا ما نشاهده في الشركات الاحتكارية، حيث يوجد فيها عدد من الموظفين الذين يتمتعون بسلطات واسعة يستغلونها في دعم مراكزهم، وإبعاد جميع العناصر الأخرى من ذوي الكفاءات عن الوصول إلى المكان المناسب، وإظهار قدراتهم وكفاءتهم في الإدارة والإنتاج.^(٣٥)

(٣٤) المبادئ الاقتصادية، حسين سليم من ٣٢٦، ط٢/١٩٩٦ م بلا غار، وينظر الاقتصاد السياسي، عمر خيليب من ٣٥٨، ط٢/١٩٩٦ م، بلا غار.

(٣٥) المبادئ الاقتصادية، حسين سليم من ٣٢٧، مرجع سابق.

المطلب السادس - وسائل مكافحة الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي:

لقد حرص الإسلام على إقامة مجتمعه على أساس الأخية والتعاون فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وحارب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفكك المجتمع والحلاله والقضاء على العدالة والتعاون قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد طبقت هذا المذهب من خلال الإجراءات التي اتخذتها لمنع الاحتكار، فقد حاربت الاحتكار قبل وقوعه وحرمت الوسائل التي تؤدي إلى هذا الاحتكار، وهذا المبدأ لو طبق الآن لأصبح الاقتصاد الإسلامي في مرحلة الانتعاش؛ إذ إن أغلب الاحتكارات اليوم تقوم على أساس السماح لمستورد واحد بحلب السلع إلى بلادنا ويعطى له حق التحكم فيها كما يشاء، ولم يقتصر دور الشريعة على النهي عن الاحتكار بل شرعت إجراءات يمكن أن نسميها بإجراءات وقائية وعلاجية لمحاربة الاحتكار وعلاجه إذا وقع، فالإسلام اتبع نوعين من الإجراءات:

النوع الأول - الإجراءات الوقائية، وهي:

أ- النهي عن بيع الحاضر للبادي:

١- معنى بيع الحاضر للبادي:

هو أن يحلب البادي سلعة قياخذها الحاضر لبيعها بعد وقت بأعلى من السعر الموجود في وقت الحلب^(٣٦).

وسبب اختيار هذا التعريف كثرة يتفق مع مفهوم الاحتكار وما ذكر من شروط في احتكار السلع المستوردة، ولأن هذا التعريف يتلاءم مع الاحتكارات المعاصرة، وصورة هذا البيع: أن يحمل شخص سلعة من منطقة إلى أخرى، وتكون هذه السلعة مما نعم بها الحاجة ويريد أن يبيعها بسعر يومها، فيأتيه شخص فيقول له: أترك هذه السلعة عندي وأنا أبيعها لك بسعر أعلى.

٢- حكم بيع الحاضر للبادي من حيث التعامل به:

إن الأحاديث الواردة في هذا الباب خصصت النهي بالبادي، ولكن هذا النهي يدخل تحته كل من يشارك البادي في العلة وهي عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد. فهل هذا النهي يقتضي التحريم أو لا؟.

(٣٦) الاحتكار للموسى ٢/٢٧١، مرجع سابق، ينظر فتح القدير لابن الهمام ١٠٧/٦، مرجع سابق، وجواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السمیع الأول: ٢/٢٣، ط ١٤٠٨هـ المكتبة العصرية - بيروت، ومعنى الاحتجاج إلى معرفة القاطن المنهاج: محمد بن محمد الخطيب الشربيني: ٤٨/٢، ط ١٤١٨هـ - دار المعرفة - بيروت.

إن النهي الوارد في هذه الأحاديث عن بيع الحاضر للبادي يقتضي التحريم، والحاضر يكون عاصياً أتماً إذا كان عالماً بالنهي، وكان هذا المتاع المخلوب الذي باعه مما يحتاج إليه الناس^(٣٧).
واستدل الفقهاء على هذا التحريم بالأدلة الآتية^(٣٨):

- أ- ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تثلثوا الركبان ولا يبع حاضر لباد»، قال طاووس: قلت لآبن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له ممساراً^(٣٩).
وجه الاستدلال: الحديث يدل بظاهره على التحريم؛ لأن النهي يفيد التحريم.
ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يرسول ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(٤٠).
وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يفيد النهي عن بيع الحاضر لباد.
ج- عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر للبادي، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض»^(٤١).

فهذه الأدلة تدل بمجموعها على أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي أو يشتري منه، فإن فعل ذلك فسخ هذا العقد وحكم فيه بحكم الغصب، وليس لأحد الخيار في إرضائه ولكن يترك البادي يبيع ويشتري بنفسه بعد أن يرشده إلى السوق والأسعار^(٤٢).
ومن خلال نظرة سريعة في أسواقنا الإسلامية نجد بأن هذا البيع هو الذي ينتشر، ولا شك أن هذا البيع له أثره البالغ في الاحتكار وغلاء الأسعار؛ من خلال الفرق بين السعر الذي يبيع به الباد والسعر الذي يبيع به الحاضر. فالإسلام لم يترك فرصة لأهل البلد في الحصول على السلع ممن يأتي بها من خارج البلد بسعر زهيد ثم يتحكم هو في السعر كما يريد، بل يتمكن أهل البلد في الحصول على السلع بالسعر المناسب. كما يظهر أثر هذا المنع في زيادة سرعة التبادل التجاري؛ لأن الذي يجلب السلع من خارج البلد يكون في الغالب محتاجاً حاداً لثمنها ليأخذ متاعاً آخر مكانه.

(٣٧) فتح الباري أحمد بن حنبل (١٥٦ هـ - ٢٤١/٤ ط ١)، ١٤١٠ هـ - دار البيروت - دمشق تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الحواشي الكثر ٣٤٧/٥، مرجع سابق.

(٣٨) المغني، لابن قدامة ٣٠٩/٦، مرجع سابق، المغني لابن حزم ٤٥٣، مرجع سابق، حواشي الشرواني ١٥٣٦/٥، دار الكتب العلمية/الغنية/بيروت، ط ١٤١٦.

(٣٩) البحاري، كتاب البيوع، باب النهي هل يبيع حاضر لباد ٧٥٧/٢، رقم ٢٠٤٩، السنن، كتاب البيوع، باب: يبيع الحاضر للبادي ٤٥٦/٧، رقم ٤٤٩٦.

(٤٠) البحاري، كتاب البيوع، باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٧٥٨/٢، رقم ٢٠٥٦، وله شاهد، مسلم رواد عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للباد ١١٥٧/٣، رقم ١٥٢.

(٤١) مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للباد ١١٥٧/٣، رقم ١١٥٢، أبو داود، كتاب البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر للبادي ٣٧٠/٣، رقم ٣٤٤٢، ابن ماجه، كتاب المناجات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد ٧٣٤/٢، رقم ٢١٧٦.

(٤٢) المغني ٤٥٣/٨، مرجع سابق.

ب- النهي عن تلقي الركبان:

١- معنى تلقي الركبان:

هو أن يتلقى شخص أو أكثر طائفة من القادمين يحملون متاعاً لبيعه في السوق فيشتره منهم قبل قدومهم إلى السوق ومعرفة السعر^(٤٣)، ولا فرق بين أن يكون هذا ركباً أو ماشياً، وإنما قيل ركب فقط إخراجاً له مخرج الغالب فيحمل على مطلق القادم حتى لو كان واحداً ماشياً^(٤٤).

فعلى هذا فلا فرق في عصرنا الحاضر في كون هذا الذي جلب السلعة إلى السوق يحمل سلعته بقطار أو سيارة أو طائرة أو حتى سفينة.

ففي هذه الحالة إذا خرج إنسان إلى المطار أو إلى الميناء وهو يعلم بقدوم طائرة أو سفينة تحمل سلعةً جلبت من البلاد الخارجية فإنه يدخل تحت هذا المسمى، وتنطبق عليه الأحكام التي تنطبق على المتلقي.

فتلقي الركبان هو شراء السلع قبل وصولها إلى سوقها التي تباع فيه عرفاً، وقد ذكرت قيد العرف؛ لأن كل سلعة تباع في غير سوقها في أغلب الأحيان لا تباع بالسعر الحقيقي فيكون هذا من قبيل المتلقي.

٢- الحكم الشرعي لتلقي الركبان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تلقي الركبان وشراء ما يجلب معهم من السلع حرام، بل يحب الشراء ضمن السوق بعد أن يعرف أهل الجلب أحوال السوق، وقد يكون هذا التحريم مقيداً بشروط كأن يكون مثلاً في هذا البلد الذي وقع فيه التلقي حالة قحط وحاجة لما جلب من متاع، وقد ذكر الفقهاء صورتين لهذا التحريم:

الأولى: أن يتلقى المشترون للطعام في شدة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة.

الثانية: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، وذكر العلة في النهي إنما هي الإضرار بأهل البلد أو التلبس عليهم^(٤٥)، فيضهم من هذا الكلام بأن النهي الوارد لعلّة الإضرار بأهل البلد أو التلبس بالسعر على أهل الجلب فحيث وجد الضرر السابقان وجد الحكم وهو التحريم وإذا انتفى الضرر انتفى الحكم.

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بالأحاديث الواردة في النهي ومنها:

(٤٣) المتلقي على الوجه: سليمان بن خلف الناحي الأندلسي (ت: ٤٩٩هـ) ١٠٤/٥، ط: ١٤٠٤، مكتبة الزهراء - الموصل.

(٤٤) المنهاج وشرحه للمصنف ٤٥٠/٣، معنى الخناج ٤٩/٢، مرجع سابق.

(٤٥) شرح فتح القدير ١٠٨/٦، مرجع سابق.

١- ما ورد: أن رسول الله ﷺ لم يمتنع عن تلقي السلع حتى نمط الأسواق^(٤٦).
وجه الاستدلال: أن النهي قد وقع على التلقي خارج السوق، فيدل بذلك على أنه لا يجوز التلقي خارجه، فإن صارت تلك السلع في السوق فقد وصلت إلى محل البيع فلم يدخل السوق في النهي.

٢- عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان فشتري منهم الطعام، فهانا النبي ﷺ أن يبيعه حتى يبلغ به السوق^(٤٧).

فهذه الأحاديث تقتضي التحريم وهو حقيقة فيه، فلا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل، فقد علل البخاري هذا النهي في كون صاحبه غاصباً أتماً إذا كان عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز^(٤٨).

وقال الشوكاني: "لم يمتنع رسول الله ﷺ عن تلقي البوع فيه دليل على أن البيع محرم"^(٤٩).
القول الثاني: إن شرط التحريم هو العلم، أي: أن يعلم المتلقي النهي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان أصحهما التحريم وهذا عند الشافعية^(٥٠).
القول الثالث: قيد الحنفية التحريم لهذا التلقي بما إذا أضر بأهل البلد، وإلا فلا يحرم، وشرط بعضهم للتحريم أن يطلب المتلقي السلعة، أما إذا عرض الخالب السلعة فلا يحرم^(٥١).

٤- الحكمة من النهي عن تلقي الركبان وآثاره الاقتصادية:

ولا خلاف بين الفقهاء في كون هذا النهي معقول المعنى؛ إذ لا يمكن أن يكون لمعنى تعدياً^(٥٢)، إلا إذا حفي على العقل إدراكها ولم يستطع الاجتهاد استنباطها، فالأحكام إنما شرعت لمصالح العباد فإذا رأينا حكماً مشروعاً لأمر مصلحي فلا يخلو الأمر من أن يكون مشروعاً، ذلك هو الغرض من مشروعية الحكم، وأما إن لم يظهر لنا فلا يمكن أن يكون الغرض ما لم يظهر لنا إلا إذا كان الحكم تعدياً، وهو خلاف الأصل فلم يبق إلا أن يكون مشروعاً لما ظهر، وإذا كان ذلك

(٤٦) البيهقي السنن الكبرى، كتاب: البوع، باب: النهي عن تلقي السلع ٣٤٧/٥، رقم: ١٠٦٩٥.

(٤٧) البخاري، كتاب: البوع، باب: ما يكره في الأسواق ١٧٥٩/٢، رقم: ٢٠٥٨. مسند، كتاب: البوع، باب: تحريم التلقي الخب ١١٥٦/٣، رقم: ٢٠٥٨.

(٤٨) فتح الباري ٣٧٢/٤، مرجع سابق.

(٤٩) نيل الأوطار ٥٥٣/٣، مرجع سابق.

(٥٠) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧٣/٣، مرجع سابق.

(٥١) شرح فتح القلندر ١٠٨/٦، مرجع سابق.

(٥٢) حاشية الخري على مختصر مبدئي حليل: محمد بن علي الخري (ت ١١٠٩هـ) ٨٤/٥٠، ط ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الموع ١٠٤/١٢، نقلاً عن الخري، مرجع سابق.

مظنوناً فإنه يجب العمل به؛ لأن الظن واجب الاتباع في الشرع^(٢٣)، وانفقوا على أن المتع من ذلك هو لعله إحقاق الضرر، وهذا الضرر الناتج عن تلقي الركبان واقع على:

الأول- أهل البلد، والجلب معاً؛ وهو قول الحنفية^(٢٤)، استدلت أصحاب هذا الرأي بالأحاديث السابقة الواردة في النهي فقالوا: بأن المراد بتلقي السلع يحتمل:

أن يسمع خير قدوم قافلة مبررة عظيمة فيتلقاهم الرجل ويشترى جميع ما معهم من الميزة فيدخل المصر فيبيع مما شاء من الثمن، أو يترصد به الغلاء إلى أن ينقطع ما جلب من السوق وهذا هو الاحتكار الذي عالجته الإسلام بهذا النهي عن التلقي.

- أو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون السعر بالبلد، وهذا مكروه أيضاً سواء تضرر أهل البلد أم لا؛ لأنه أضرهم برخص ما جلب في البلد.^(٢٥)

الثاني: أهل السوق، وهو مذهب لمالك وبعض الكوفيين.^(٢٦)

حيث إن تلقي الركبان يلحق الضرر بأهل السوق؛ لأن البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا منه رخيصاً، فينتفع بذلك جميع أهل البلد فبذلك نظر الشارع لأهل البلد على البادي فلما كان في التلقي إنما هو انتفاع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، ولا سيما إذا أضفنا غلة حقوق الضرر بأهل السوق إذا انفرد المتلقي عنهم بالرخيص وقطع المواد عنهم وهم أكثر منه.^(٢٧)

الثالث- أهل الجلب؛ وهذا قول الجمهور،^(٢٨) ويلحق هذا الضرر بهم عند حيلهم بأسعار السوق أو إخبارهم بكساد المتاع الذي جلبوه في السوق ورخص الأسعار فيشتري بأقل من ثمنه الحقيقي في السوق.

(٢٣) الأحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمتدي ٣/ ٤١٢ ط ٢: ١٤٠٦ هـ دار الكتاب العربي.

(٢٤) لفتاوى ٣/ ٥٤، دار الأرقم، شرح فتح القدير ٦/ ١٠٧، مرجع سابق.

(٢٥) بدائع الصنائع ٤/ ٤٨٠.

(٢٦) حاشية الخرشى ٥/ ١٨٤، اللواتين الفقهية، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ص ٢٥٨ ط ٢: ١٤٠٩ هـ دار الكتاب العربي - بيروت. المغني ٦/ ٣١٣ مرجع سابق.

(٢٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٥٧٣.

(٢٨) المغني ٦/ ٣١٣، حاشية الخرشى ٥/ ١٨٤، ما الفكرة، بلا ط، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٥٧٣، مرجع سابق.

الآثار الاقتصادية الناجمة عن تلقي الجلب:

نشأ عن تلقي الركبان في هذا العصر نفسي ظاهرة الاحتيال على أهل الجلب في سبيل سلبهم ما جلبوه بالإخبار الكاذب عن أوضاع السوق.
هذا بالإضافة إلى ما ذكر في الآثار الاقتصادية الناشئة عن بيع الخاضر للبادي؛ لأن البادي نفسه الجالب صاحب الركب.

وتعد عملية الجلب أو الاستيراد في عالمنا المعاصر سواء في مجال أموال الإنتاج أم في أموال الاستهلاك الغذائية من أهم دعائم الدولة الاقتصادية؛ إذ لا يمكن أن نجد دولة في العالم مهما كان اقتصادها قوياً تعتمد على الاكتفاء الذاتي، فلا يمكن لبلد أن يحقق هذا الاكتفاء دائماً؛ إذ قد يمر بمرحلة تكون فيه الموارد الإنتاجية ضعيفة أو معدومة مما يضطره إلى الاستيراد^(٥٩).

لذلك نجد أن الإسلام شدد على النهي عن تلقي الجلب لما فيه من التضيق على العباد في الأموال والأرزاق وبتفسي الوقت حض على الجلب وخاصة فيما يتعلق بالسلع والمواد التي لا تنتج في البلاد المسلمة بشرط ألا يكون محرمة، أو مما يمكن إنتاجه في بلاد المسلمين؛ لأن في ذلك إزالة للأزمات الاقتصادية التي قد تحدث في البلاد وتحقق إشباع الحاجات للأفراد.

فالإسلام عندما ينهي عن تلقي الجلب ويشجع الجلب لدخول الأسواق هو من أجل توفير هذه السلع المستوردة في الأسواق، وهكذا تكون سبباً في رخص الأسعار، وحتى لا تقع في أيدي فئات قليلة ممن يخرج إلى خارج السوق فيحتكرها ويتحكم في سعر بيعها.

ج- التسعير:

فإذا كان هناك غلاء في الأسعار نتيجة احتكار السلع فإنه يمكن القضاء على هذه الظاهرة بمنع الاحتكار أولاً، فإذا لم يستطع يلجأ الحاكم إلى التسعير ثانياً، وهذا التسعير لا يقصد به حجب للبائعين على بيع سلعهم بل ينهي هم الحرية التامة في البيع أو عدمه وإنما يقصد به أن البائع إذا فكر في بيع هذه السلع التي يحتكرها فيسعى عليه ألا يتجاوز السعر الذي حددته أصحاب الاختصاص^(٦٠).

فالإمام مأمور برعاية مصالح الأمة وهذا السعر الذي يحدده لا يفرض عبثاً، بل يتوصل فيه إلى مصلحة البائعين والمشتريين، فلا يكون فيه هناك ظلم لأحدهما بحيث يترك فيه للبائع مقدار محدد للربح، وهذا السعر يتوافق مع حاجة العامة بحيث لا يترك محالاً كبيراً للربح؛ لأنه إن فعل ذلك أضر بالعامة وامتنعوا عن الشراء، وإن لم يترك البائع ربحاً فإنهم يمتنعون من باب أولى عن البيع مما يخفق مفهوم الاحتكار وإتلاف الأموال.

(٥٩) أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، د. موسى عبد القادي ص ٢٦٦، ط ١٤١٠هـ دار النهضة العربية/ القاهرة.

(٦٠) الطرق الحكيمة، لأن القيم ص ٣٢٧، مرجع سابق.

ثم إن هذا التسعير الذي يقضي على الاحتكار ينبغي ألا يقوم بوضعه أصحاب الأهواء والرغبات؛ لأنه إن ترك لهم قد يأتي بتأثير عكسية فبدلاً من أن يكون عاملاً من عوامل القضاء على الاحتكار فإنه يكون عاملاً من عوامل إخماد الاقتصاد، سواء أكان ذلك في المعالاة أم الرخص. لذلك فإن التسعير العادل هو التسعير الذي يقوم على أساس قواعد العدالة في ضوء الشريعة الإسلامية.

لذلك ينبغي على المختص أن يجمع أهل الخبرة والنظر والعلم فيجمعهم مع عدد من التجار والمشتريين فيسألهم عن كيفية البيع والشراء، ثم بناء على آراء هؤلاء المختصين يحدد الإمام سعراً لا يكون فيه ظلم للبائعين بانعدام الربح ولا يظلم فيه المشترون بسحب جميع أموالهم من أجل تحصيل ما يحتاجون إليه من سلع^(٦١).

النوع الثاني- الإجراءات العلاجية:

أولاً- جبر المحتكر على بيع السلع الاحتكارية: اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة^(٦٢) على أن للحاكم أن يجبر المحتكر على بيع ما زاد على قوته وقوت أهله، أو مصادرة المادة الاحتكارية وبيعها بسعر المثل فلا يكون إضراراً بأهل البلد ولا للمحتكر.

وجاء في الهداية: يجبر على البيع على قول أبي حنيفة؛ لأنه يرى الحجر للذبح ضرر عام كالطبيب الجاهل والمكاري المفلس؛ لأن ضررهم يرجع إلى العامة^(٦٣)، وهذا يتفق أبو حنيفة مع جمهور الفقهاء في أن البيع ليس من قبيل الحجر بل هو للضرورة كما في المحامدة قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

كذلك الشخص الذي يضطر إلى مال غيره فله أن يأخذه بدون إذن صاحبه ولكن بشرط الضمان^(٦٤).

ثانياً- تأديب المحتكر: إذا لم يرتدع المحتكر أو غيره من خلال الإجراءات السابق فمعتدئ بحق للحاكم تعزيره فقد قال الحنفية: وإن رفع الأمر إلى الحاكم ثانياً يعظه ويهدده، وإن رفع إليه ثالثة تجسه ويعزره^(٦٥).

(٦١) المنقح شرح الموطأ ١/٨٥، مرجع سابق.

(٦٢) بدائع الصنائع ٤/٣٠٩، تبيين الحقائق ٦/٢٨، المنقح للباي ٥/١١٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المبدع من حوزة بن شبان الرمي (ت ١٠٠٤ هـ) ٣/٤٥٦، المكتبة الإسلامية - تركيا، لا تاريخ. المعنى ٦/٣١٣.

(٦٣) النهاية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني ١١/٢٤٩، ذر الفكر، ط ١/١٠٠٠ هـ.

(٦٤) بدائع الصنائع ٤/٣١٠، مرجع سابق، النهاية شرح الهداية ١١/٢٤٧، مرجع سابق.

(٦٥) بدائع الصنائع ٤/٣٠٩، مرجع سابق.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث، أرجوا من الله أن أكون قد وفقت إلى الصواب والإحاطة بجميع جوانبه. ولا أدعي الكمال أو السبق في هذا البحث؛ لأن مواضيع الاحتكار قد تناولتها أبحاث متعددة من جوانب متعددة. ولكن ما نشاهده من واقع في أسواقنا يدعونا لأن نطرق باب الاحتكار لعلمنا نجد أذناً صاغية له.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- أن الاحتكار محرم في الإسلام لما يترتب عليه من آثار اقتصادية سلبية تظهر بشكل واضح في فقدان السلع من الأسواق مما يؤدي إلى ارتفاع في أسعارها وبيعها في السوق السوداء على نحو يلحق الضرر بأفراد المجتمع.
- عدم تقييد مفهوم الاحتكار بأصناف محددة من السلع، بل يشمل كل سلعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو ممتلكاتهم.
- إن من يقوم بتخزين بعض السلع من دون أن تكون لديه نية تربص الغلاء وإلحاق ضرر بأهل السوق لا يعد محتكراً، وإن كانت لديه نية خلاف ذلك فهو محتكراً.
- إن الصور التي ذكرها الفقهاء عن الاحتكار لبست اليوم ثوباً جديداً، مثل سيطرة بعض الأفراد على المواد الأولية لإنتاج سلعة ما، والاسم التجاري الضخم، ومنع إعطاء تراخيص قانونية لزيادة عدد المنتجين والمستوردين.
- استطاع الإسلام في العصور الأولى منع حدوث الاحتكار قدر الإمكان وذلك من خلال الإجراءات الوقائية التي بينها، وإن حدث احتكار فإن الوسائل العلاجية هي العلاج المناسب كالتسعير وتأديب المحتكر بالعقوبة المناسبة.
- إن سبب محاربة الإسلام للاحتكار هو ما ينشأ عنه من آثار سلبية لا يتوقف ضررها على الأفراد فحسب بل يعود على الأمة ككل.

وعلى هذا فإن الأمة الإسلامية اليوم مهما حاولت البحث عن وسائل للقضاء على الاحتكار لن تجد أمامها أفضل من الطرق التي اتبعتها الشريعة الإسلامية، ولهذا أوصي بما يأتي:

- أن تتبع الحكومات سياسة إغراق الأسواق بالسلع للقضاء على الاحتكار.
- أن يتم تحديد أسعار عليا ودنيا للسلع يترك فيها هامش ربح للتجار دون إلحاق ضرر بالأفراد.
- نشر وعي ثقافي ديني حول الاحتكار وآثاره الاقتصادية.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن لأبي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، ط ١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- ٢- الاحتكار موقف الشريعة منه، أحمد عقيقي، مكتبة وهبة/ القاهرة، ط ١/١٤٢٤هـ.
- ٣- أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية، د. موسى عبد الهادي، ط ١٠١٤هـ، دار النهضة العربية/ القاهرة.
- ٤- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: لأبي عبد الله الآبي (ت ٨٢٧هـ) مكتبة طرية - الرياض.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدني ٣/ ٤١٢، ط ٢: ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.
- ٦- الاقتصاد السياسي: عمر حليلب، ط ٣/١٩٩٦م، بلا دار.
- ٧- الاقتصاد السياسي للرأسمالية: يوسف حيزان، ط ٤: ١٤٠٤هـ، مطبعة الاتحاد - دمشق.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط ١٤١٧: ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . الاختيار: محمود بن مودود الموصلني: ط ١٤١٩: ١٤١٩هـ دار الخبز - دمشق.
- ٩- البناء في شرح الهداية، محمود بن أحمد العمري، دار الفكر، ط ١/١٤٠٠هـ.
- ١٠- جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي ٢/ ٢٣، ط ١٤٠٨: ١٤٠٨هـ، المكتبة العصرية - بيروت.
- ١١- حاشية الخرشني على مختصر سيدي خليل: محمد بن علي الخرشني (ت ١١٠١هـ)، ط ٨٤/٥: ١٤١٧: ١٤١٧هـ، دار الكلب العلمية - بيروت.
- ١٢- حواشي الشرواني: عبد الخميد الشرواني ٥/ ٥٣٦، دار الكلب العلمية/ بيروت، ط ١/١٤١٦.
- ١٣- رد المحتار محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، طبعة مصطفى الباني - مصر. المهذبت لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الدار الشامية .
- ١٤- سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، ط ١: ١٤١٨هـ، دار ابن حزم - بيروت، تعليق: عزت عيد وعادل السيد.
- ١٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، بلا طبعة، دار الخليل - بيروت، تحقيق: بشار معروف.
- ١٦- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي النهدي (ت ٤٥٨هـ)، ط ١: ١٤١٤هـ، مكتبة دار البار - مكة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ١٧- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ط ٢: ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
- ١٨- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط ٢: ١٤١٣هـ، دار العنبر الإسلامية - دمشق، تحقيق: مصطفى البغا.
- ١٩- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، ط ١: ١٤١٢هـ، دار الحديث - القاهرة.
- ٢٠- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط ١: ١٤١٨: ١٤١٨هـ، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، تحقيق: د. مصطفى البغا.
- ٢١- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، ط ١: ١٤١٨هـ، دار الخليل - بيروت، تحقيق: عصام الخرساني.

مجلة جامعة الفرات

- ٢٢- العناية للبائري على هامش فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٣- القاموس المحيط: محمد الدين بن يعقوب القيروزي، ط ١: ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤- القوانين الفقهية: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن جزى (ت ٧٤١هـ)، ط ٢: ١٤٠٩هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٥- فتح الباري أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ): ٤٦/٤، ط ١: ١٤١٠هـ، دار البيروني - دمشق تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٦- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، دار عالم الكتب، ط ٤/٥: ١٤٠٥هـ.
- ٢٧- كشف القناع: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٤٦هـ)، دار عالم الكتب، تحقيق: محمد الضناوي .
- ٢٨- لسان العرب: لابن منظور (ت ٧١١هـ)، ط ١: ١٤١٦هـ، اعنتي بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب و محمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩- المبادئ الاقتصادية، حسين سلوم ، ط ٢/١٩٩٦م بلا دار.
- ٣٠- مبادئ علم الاقتصاد، زينب عوض الله، ط ١: ٢٠٠٥م، منشورات الخليل الحقوقية.
- ٣١- المجموع شرح المذهب: لآل زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد لتحقيق: محمد نجيب الطيمي .
- ٣٢- المحلى: لآل محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ): دار المحلى - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث.
- ٣٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٤- مسند الدارمي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن دهمس الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، ط ١: ١٤٢١هـ، دار المعنى - الرياض، تحقيق: حسين سليم.
- ٣٥- معني اغتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد الخطيب الشربيني : ٤٨/٢، ط ١: ١٤١٨هـ دار المعرفة - بيروت.
- ٣٦- مفومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري ، مكتبة وهبة، ط ٤: ١٤١١هـ.
- ٣٧- المعنى: محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ١: ١٤١٨هـ، دار حجر - القاهرة، تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الخلو.
- ٣٨- المنتقى شرح الموطأ، أبي الوليد سليمان بن خلف الباقى ١٥/٥، ط ١/٣٣٢هـ، مطبعة السعادة/ مصر.
- ٣٩- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٠- نهاية اغتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي (ت ١٠٠٤هـ): ٤٥٦/٣، المكتبة الإسلامية - تركيا، بلا تاريخ.
- ٤١- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ط ١: ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب - دمشق، تحقيق أحمد محمود السيد.
- ٤٢- الهداية شرح بداية المنتقى: علي بن أبي بكر المرغيباني (ت ٥١١هـ)، دار الأرقم - بيروت.

Syrian Arab Republic

University of Damascus

College of Sharia

Department of Graduate Studies

Department of Islamic jurisprudence and Islamic

Title

Monopoly between jurisprudence and reality

Prepared by PHD student : Firas Ahmed Saleh

Supervisor : Dr. Saleh Al-Ali

Summary

This study attempted to treat a dangerous phenomenon found in most of our Islamic markets , it's the phenomenon of monopoly goods and exploit the need of people . The study deals with this by the clarifying the concept of " monopoly " and the religious judgment on it and clarifying the new types of monopoly which have appeared in our markets .

Since the common meaning of monopoly arises from restrain goods from markets , will all kinds of restrain for goods apply under the term of monopoly ? the answer to this question requires the explaining of the conditions in which goods are being monopolized , what monopoly is going through and then clarifying the economic impacts which are caused by it .

Concerning the means of fighting monopoly , the study has shown that in Islam there are two types . The first one is protective means that originally prevent monopoly . The second is curative means , which are used in case of weak people evade some of the preventive measures .

In conclusion , the research is concluded by mentioning the most important results which I achieved during the study .